

والاولى ان لا يفضل القول في ذلك فيقال ان
الفرع اذا تقدم حكمه ولم يزل على ثبوت حكمه
الا القياس على ذلك لا مثل فانه لا يصح ذلك
القياس لانه يجوز ان يدل لنا الله عز وجل على
الحكم بادل من اذنه الا ترا ان المعجزات
تواتر بعد المعجم الحاصله فقيب دعوى
النسوة ومثال المساله قياسنا للوضوء على
التيمم في وجوب اشتراط التيمم فيه وذكر ان الوضوء
وجب بمكته والتيمم وجب بغيره **واما**
الشرط السادس وهو ان يكون موضوعها
واحد من الاصل والفرع فقد حكم ذلك عن بعض
اهل العلم وكان رضي الله عنه لا يشترط ذلك في
الان غلة القياس متى حصلت في الفرع حسب
حصولها في الاصل وجب ان يقضى بالتسوية بين
الفرع والاصل وان اختلفا في التعليل والتحقيق

من وجوه

من وجوه اخر وقد فصلنا القول فيه في الشرح
ومثال المساله ان يكون الاصل مبنيا على التعليل
كالوضوء وغسل الرجلين ويكون الفرع مبنيا
على التحفيف كالتييم والتمشيع على الخفين ويروم
القياس ان يثبت في الفرع حكما مغلطا او يكون
الاصل مبنيا على التحفيف كالتييم والتمشيع على الخفين
ويكون الفرع مبنيا على التعليل كالوضوء وغسل
الرجلين ويروم القياس ان يثبت في الفرع حكما
مخفيا **فصل اما الركن الثالث** وهو
الحكم فقد اعترف فيه ثلاثة شروط احدها ان يتبين
النظر في الاصل هذا عند ابي هاشم وخالفه الجمهور
واستدل في الكتاب على خلافه بوجوه احدها
ان الله ليل العقلي لم يفضل بغير قيام الاماره بين ما
درج النظر على ثبوت اصله كبريات الاخوة وبين
ما ليس كذلك وثانيها ان الصحابه قاسوا مسالة